

بسم الله الرحمن الرحيم

نشأة الخوارج، ومسامهم، وألقابهم، وفرقهم

نشأة الخوارج

يرجع أصل الخوارج إلى ذاك الرجل الذي اعترض على قسمة النبي صلى الله عليه وسلم واتهمته في عدله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من ضئضئ هذا قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد). والمقصود ب(ضئضئ) (الأصل، أي سيخرج أقوامًا من شكله وعلى صفته فعلًا وقولًا، وليس معناه أنهم من ذريته.

استغل الخوارج من كانوا يُعرفون ب(القرءاء) وكانوا أهل زهدٍ وعبادةٍ وتلاوة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، وأخذوا يثيرون حماسهم لإنكار بعض الأمور والوقوف معهم. وكانت بداية نزعة الخروج في أواخر خلافة عثمان -رضي الله عنه- فبدأوا يُظهرون بغضهم للخليفة عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وينقمون عليه بعض أعماله الاجتهادية، ويظنون به السوء حتى استطاعوا أن يُسيروا معهم ستمائة راكب واتجهوا إلى المدينة للإنكار عليه. وتوالت الأحداث، وحصرها عثمان -رضي الله عنه- في داره وزادت جرأتهم حتى انتهى بهم الأمر إلى قتله -رضي الله عنه- ولما قُتل عثمان -رضي الله عنه- وبُوع علي -رضي الله عنه- بالخلافة أرسل إلى معاوية -رضي الله عنه- ليبياع له أهل الشام وكان أميرًا عليهم، فاعتل بأن عثمان قُتل مظلومًا وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته، ومن ثم يبياع له. وعلي كان يرى الترتيب في هذا الأمر إلى أن يحكم فيهم بالحق.

فلما طال الأمر، خرج علي في أهل العراق لقتال معاوية ومن معه، فالتقيا (بصقين)، فدامت الحرب بينهما أشهرًا، وكاد أهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح، ونادوا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالى، فأجاب علي ومن معه إلى ذلك وتركوا القتال تديتًا، وأنكرت ذلك (طائفة) التي صاروا خوارج، وامتنعوا عن قبول التحكيم وقالوا كلمتهم: (لا حكم إلا لله). فسُموا المحكمية.

مناظرة علي بن أبي طالب وعبد الله بن العباس رضي الله عنهما للخوارج

أرسل إليهم علي رضي الله عنه، ابن عباس -رضي الله عنه- لِيُنَاطِرَهُمْ، فرجع كثير منهم، ثم خرج علي فنَاطَرَهُمْ فأطاعوه.

ودخلوا معه الكوفة، وقد رد علي -رضي الله عنه- على شبهتهم وبين لهم أن حكم الله إنما يؤخذ من كتاب الله، والتحاكم إليه عن طريق رجال يفهمونه ويتكلمون به، والله تعالى أمر في القرآن بتحكيم الرجال في التيقاق بين الرجال ونسائهم، وحرمة دماء أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- أعظم، ورد عليهم غيرها من الشبه. وبعد عددٍ من المناظرات رجع جمعٌ من الخوارج وبقِيَ منهم بقيةٌ أصروا على رأيهم، وأن يُترك تحكيم الرجال، وأن (لا حكم إلا لله). وفضًا فهم هذا الرأي، وتعرضوا لعلي -رضي الله عنه- في خطبهم بالسب والشتم، وهددوا بالقتل والخروج عليه. ثم إن الخوارج لما تجمعوا صار لهم شوكة وأخذوا يعترضون الناس ويسفكون الدماء، ويستحلون المحارم فلما بلغ ذلك عليًا سار إليهم وعزم على قتالهم، وطلب منهم أن يبعثوا إليه بالقتلة حتى يقتلهم، فرفضوا وتنادوا بينهم أن تهيؤوا للقتال. وهذه الحوادث في تاريخ بدايات الخوارج تفيدنا أمورًا مهمة منها: اتصافهم بالجهل والهوى المستحكيم ونبذ لغة الحوار والمناظرة، وسعة حلم علي رضي الله عنه حيث أمهلهم وناظرهم، كما أن فكرهم يُمثل حالة شاذة في المجتمع المسلم، ولهذا كانوا يتخفون لئلا يعلم بهم أحد. واستهانتهم بدماء المسلمين واستباحتهم أموالهم.

مقاتلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه للخوارج، واستمرار خروجهم:

رفع علي رضي الله عنه راية الأمان للخوارج، فانصرف منهم الكثير وكانوا أربعة آلاف فلم يبق مع عبد الله بن وهب الراسبي إلا نحو ألف، وتواجهوا بالقتال مع خيالة علي رضي الله عنه حتى قتلوا مع أمراءهم في ساعة. ومما يلحظ على علي رضي الله عنه- أنه كان مُنْشِرَ الصِّدْرِ واثقًا من صوابه في قتالهم، لما لديه من الآثار النبوية المبيّنة لصفاتهم، الحائثة على قتالهم.

أسباب نشأة الخوارج

من خلال استعراض الأحاديث النبوية، واستعراض تاريخ الخوارج المتمثل في: موقف أصلهم (ذي الخويصرة) من اتهام النبي عليه الصلاة والسلام في عدله، والشُّبُه التي أثاروها ضد علي رضي الله عنه، وتكفير مرتكب الكبيرة، وقتل أهل الإسلام، والخروج على الأئمة، وتهميتهم بيت عثمان رضي الله عنه- يظهر لنا أهم أسباب نشأة الخوارج وهي: الجهل - السفه وضعف البصيرة - الاستهانة بمقام الخلافة والإمارة - التعلق بالدنيا

مسمى الخوارج:

الخوارج جمعُ خارج، والخارجيُّ الذي يخرج بنفسه من غير أن يكون له قديم، وقيل: كلُّ ما فاق جنسه ونظائره. فالخوارجُ خارجون على أئمة المسلمين وجماعتهم، ولم يكن لهم سلفٌ صالح، بل فاقوا وتميزوا على غيرهم من أهل البدع. أما مسمى الخوارج الاصطلاحي: ذكر الشهرستاني تعريفًا لهم: مُعَلَّفًا بوصف الخروج على الإمام الحق في أي زمان ومكان، بينما عامةُ كتّاب المقالات حينما يُعرِّفون بالخوارج، يذكرون الخوارج على علي رضي الله عنه- وموقفهم من الصحابة وما يجمعُ عامتهم من تكفير مرتكب الكبيرة والخروج على الإمام الجائر.

متى يصبحُ وصفُ الشخص بأنه خارجيُّ أو من الخوارج؟

الجواب: إذا نهج منهجهم واعتقد عقيدتهم التي فارقوا بها سلف الأمة، وهي تكفير مرتكب الكبيرة، والخروجُ بالسلاح على أئمة المسلمين وعامتهم الذين يخالفونهم لاعتقادهم كفرهم، فمن اعتقد الأمرين السابقين فهو من الخوارج وإن لم ينتسب إليهم، وأما من اعتقد شيئًا من عقائدهم التي يشاركون فيها غيرهم من الفرق، ولا تختص بهم، فإنه تُقيد نسبته لهم، فيُقال: خارجيُّ في حكم مرتكب الكبيرة أو خارجيُّ في مسألة الخروج على أئمة الجور.

ألقاب الخوارج:

كانوا يُعرفون في بدايات خروجهم بالقرّاء لكثرة من تبعهم منهم، وما اشتهر عنهم من كثرة العبادة وتلاوة القرآن، لكن ظهرت ألقاب أخرى صاروا يُعرفون بها وهي: الخوارجُ: وهو من أشهر الألقاب التي تطلق عليهم، وقد ورد التصريحُ باسم الخوارج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخوارجُ هم كلابُ النار)، ويمكن أن يُؤخذ الوصفُ من لفظ الخروج كقوله صلى الله عليه وسلم: (يخرجُ في هذه الأمة...). أيضًا من ألقابهم: المُحكِّمة - والحَرورية - وأهلُ النَّهروان - والمارقةُ - والشُّراءُ.

فرق الخوارج الكبرى / نشوء فرقة الخوارج الأولى وبداية تفرقها

أبرزُ حَدَثٍ يمكن أن يُؤرِّخ به بداية ظهور الخوارج كفرقة: ذلك الاجتماعُ التاريخيُّ الذي حصل في منزل عبد الله بن وهب الراسبي بعد أن رضي علي رضي الله عنه- بالتحكيم، وسُموا (المُحكِّمة الأولى). ثم تتابع خروجهم حتى ظهر نافع بن الأزرق، وكانت له شوكةٌ وأتباعٌ وفرقةٌ عُرفت باسمه، ومنه بدأ الافتراقُ الكبيرُ في الخوارج. ومن خلال البحث في فرق الخوارج الكثيرة يظهر أن أشهر فرق الخوارج الفرقة التالية والتي سُميت

بأسماء أتباعها: الأزرق، النجدات، الصفرية، البيهسية، العجاردة، وهذه الفرق لها عقائد مختلفة من جملتها: أن منهم من كفر الصحابة، ومنهم من كفر مرتكب الكبيرة وقال بخلوده في النار، ومنهم من يرى قتل نساء وأطفال مخالفيهم، وغير ذلك. (وهذه الفرق لا يُعلم لها وجود بهذه الأسماء اليوم إلا الإباضية).

الإباضية: أصحاب (عبد الله بن إياض)، وتكاد تكون الإباضية الفرقة الوحيدة من فرق الخوارج التي ظلت محتفظة باسمها وتماسكها إلى الوقت الحاضر، وإن كان بعض الإباضية المعاصرين ينفي علاقتهم بالخوارج المتقدمين، ويحاول تخطئتهم. ولكن الدارس لتاريخهم وعقائدهم يدرك بجلاء أن الإباضية يوالون الخوارج الأول المحكمة الحرورية، ويطعنون في كبار الصحابة كعثمان وعلي وطلحة والزبير ومعاوية -رضي الله عنهم-، وغيرهم ممن طعن فيهم أسلافهم من الخوارج. ومن أهم مقالات الإباضية: تأويل كثير من صفات الله عن معناها الحقيقي، ونفي رؤية الله تعالى. والقول بخلق القرآن. ومن مات من أهل التوحيد مُصِرًا على كبيرة فمصيره جهنم خالدًا فيها، وإنكار الشفاعة في حق عصاة الموحدين، وحصرها في رفع درجات أهل الجنة. وتسمية الموجد العاصي كافرًا ويُقسرون الكفر بأنه كفر نعمة ونفاق غير مخرج من الملة، وهو بخلاف كفر الشرك والجحود المخرج من الملة. ووجوب الخروج على الإمام الجائر. ويرون أن مخالفيهم من أهل الصلاة كفارًا ليسوا بمشركين، حلالٌ مناكحتهم وموارثتهم، حلالٌ غنيمتهم أموالهم من السلاح عند الحرب، حرامٌ ما وراء ذلك، وحرامٌ قتلهم وسبهم في السر، إلا بعد نصب القتال وإقامة الحجّة. وقالوا إن دار مخالفيهم من الإسلام دارٌ توحيد إلا معسكر السلطان فإنه دارٌ كفرٍ وبغي. ومن زنى أو سرق أقيم عليه الحد ثم استتيب فإن تاب وإلا قتل، وكذا من خالفهم يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

صفات الخوارج:

تنبيهات مهمة قبل الكلام عن صفات الخوارج:

١. أن هناك فرق بين الصفات والعقائد، فلا تُلزَم بين الأمرين وأن صفات الخوارج سببٌ ونتائج لعقائدهم، ويمكن جعلها قرينةً تساعد في الاستدلال على أصحابها.
٢. ولا يلزم من وجود صفة من صفات الخوارج في شخص أن يكون منهم، وإنما يكون فيه خصلة من خصالهم، ولا يكون منهم حتى يعتقد عقيدتهم التي تميزهم.
٣. ولا يلزم أن تجتمع كل هذه الصفات في كل واحدٍ منهم، وإنما توجد في عمومهم، وقد تكون بعضها ليست في بعضهم.

أهم صفات الخوارج المستنبطة من الأدلة الشرعية والحوادث التاريخية:

- ١- حدائثة السن.
- ٢- الاستعجال والسفاهة في الرأي.
- ٣- التنطع والغلو في الأمر.
- ٤- قلّة الفقه في الدين.
- ٥- التعصب الأعمى واتباع الهوى والغرور والإعجاب بالرأي.
- ٦- سوء الظن.
- ٧- غلظتهم وسعهم في قتل من خالفهم من المسلمين.

٨- الخصومات والمرأء والجدل.

٩- المفارقة والتفرق.

١٠- الجرأة والشجاعة.

عقيدة الخوارج في مرتكب الكبيرة والرد عليهم

عقائد الخوارج إجمالاً: تأويل صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن، وإنكار رؤية الله تعالى، تكفير مرتكب الكبيرة، وخلوؤه في النار، وتكفير عثمان وعلي رضي الله عنهما. والخروج بالسيف على أئمة الجور، أما أبرز ثلاثة قضايا محورية في عقيدتهم فهي:

١- عقيدتهم في مرتكب الكبيرة في الدنيا والآخرة.

٢- عقيدتهم في الإمامة العظمى.

٣- موقفهم من المخالفين لهم.

مفهوم الإيمان عند الخوارج:

زعموا أن الإيمان شيء واحد إذا ذهب بعضه ذهب كله. فالإيمان عندهم لا ينقص، بل يزول، فمن أخل بشيء من الواجبات مثلاً انهدم إيمانه كله. وبهذا تظهر علاقة قول الخوارج في الإيمان بمذاهبهم في مرتكب الكبيرة، فهم لما جعلوا الإيمان شيئاً واحداً إذا زال بعضه زال كله؛ جعلوا من فرط بشيء من الطاعات التي أوجها الله تعالى - كافرأً، لأن الطاعات من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، وإذا ذهب بعضه ذهب سائرُه لأنه لا يتجزأ.

تكفير مرتكب الكبيرة عند الخوارج والرد عليهم

تحقيق قول الخوارج في كفر مرتكب الكبيرة: أرجح الأقوال في حدِّ الكبيرة وضابطها أنها: "ما ترتب عليها حدٌ في الدنيا، أو تُوعِدَ عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب". وقد اتفق عامة الخوارج على أن مرتكب الكبيرة كافرٌ، ثم اختلفوا في نوع كفره: هل هو كفرٌ شركٍ مخرجٍ من الملة أو هو كفرٌ نعمةٍ يُخرج صاحبه من الإيمان ولا يُدخله في الشرك.

والردُّ على الخوارج في استدلالهم على كفر مرتكب الكبيرة: لا بدُّ من الإشارة قبل الرد عليهم إلى خطورة رمي المسلم بالكفر أو بالفسق دون دليلٍ حيث أن: التكفير حكمٌ شرعي، وله ضوابطٌ شرعيةٌ مأخوذةٌ من الكتاب والسنة، فليست كلُّ كبيرةٍ كفرأً.

والمسلمُ المُعَيَّن لا يُكفَّرُ إلا إذا وُجدت فيه شروطُ التكفير وانتفت موانعُه من الجهل والإكراه، والخطأ والتأويل، وقد استدلت الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة بعدة أدلّة من الكتاب والسنة، أجاز عنها العلماءُ وبَيَّنوا فسادَ استدلالهم، وأنه لا يصحُّ إطلاقُ الكفرِ الأكبر على كلِّ كبيرةٍ ورَدَّ وصفها بالكفر، منها مثلاً: قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) المائدة- ٤٤ قالوا: كلُّ من لم يحكم بما أنزل الله فإنه كافر لأن الحكمَ بغير ما أنزل الله كبيرةٌ وكلُّ كبيرةٍ كفر.

الجواب: ليس في الآية دليلٌ على كفر مرتكب الكبيرة، كما أنها لا تدل على كفر كلِّ من حكَمَ بغير ما أنزل الله كفرأً مُخرِجاً من الملة. والمقصود أن الحكمَ بغير ما أنزل الله اختياراً قد يكون كفرأً أكبرَ مخرجاً من الملة، وقد يكون كفرأً أصغرَ، كما ذكر ذلك ابنُ عباس رضي الله عنهما. ومن

اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير مُلزم أو غير مناسب لهذا العصر، فهذا كفرٌ أكبرٌ مخرجٌ من الملة. وبهذا يتبين فسادُ استدلالِ الخوارج بهذه الآية.

حكمُ مرتكبِ الكبيرة يوم القيامة عند الخوارج والرد عليهم: يرون أن مرتكبَ الكبيرة إذا مات مُصِرّاً عليها فإن مأواه النارُ خالدًا فيها أبدًا، وأنه لا تنفعُهُ شفاعَةُ الشافعين، ولا تنألهُ رحمةُ أرحم الراحمين.

الردُّ على استدلالهم لحبوطِ جميع الحسنات والطاعات بالكبائر: استدل الخوارجُ لقولهم بحُبوبِ الحسنات بالكبائر بأدلةٍ أجاز عنها العلماءُ من أبرزها: قوله تعالى: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} قالوا: ومرتكبُ الكبيرة ليس بمتقٍ، فلا يُقبل منه حسنةٌ ما دام مصِرّاً على كبريته. والردُّ عليهم أن يقال: أن المراد إنما يتقبل الله ممن اتقاه في العملِ ذاته، وكان عمله خالصًا لوجهه موافقًا لشرعه، وهذا القولُ من الظلمِ والسفاهة الذي يتنزه الله عنه، فاللهُ جواد كريم لا يُبطل حسناتُ عبده بمعاصٍ أو كبائرٍ لا تُخرجُ من الملة.

الردُّ على استدلالهم بوجوبِ تعذيبِ مرتكبِ الكبيرة وعدم العفو عنه:

استدل الخوارجُ لقولهم بوجوبِ تعذيبِ مرتكبِ الكبيرة وإنفاذِ وعيده وأنه لا يمكن أن يعفو الله عنه بأدلةٍ أجاز عنها العلماءُ منها:

- قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ} قالوا: فيجب إنفاذُ وعيده، فلو عفا عن صاحبِ الكبيرة المتوعدِّ لكان في ذلك إخلافٌ وعيده وتكذيبٌ أخباره. وأن القولَ بجوازِ إخلافِ وعيده لأهلِ الكبائر يُغري بمعصيةِ الله.

والردُّ عليهم أن يقال:

- الله لا يخلف وعده لأوليائه بالجنة، ولا يخلفُ وعيده لأعدائه بالنار، أما مَنْ مات من عصاةِ الموحدين مُصِرّاً على الذنب فهو تحت مشيئةِ الله، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة بلا عذاب، وإن شاء عذبه، وإن عذبه فإنه لا يخلدُه في النار.
- إذا عفا الله تعالى عن بعض المذنبين فلا يقال إنه قد أخلف وعيده، وكذب في أخباره، لأن الله تعالى لم يخبرنا أنه سيعذب كلَّ مرتكبٍ كبيرةٍ بعينه، بل توعد سبحانه أهلِ الكبائر، وجعل مَنْ ارتكب كبيرةً مستحقاً للعذاب، وأما إنفاذُ العذابِ والوعيدِ فهو موقوفٌ على تحقُّقِ الشروط وانتفاءِ الموانع، ولا يكونُ في المغفرة لبعض المذنبين خُلْفًا لوعيده العام.
- صرح الله في غير موضعٍ بأنه لا يُخلفُ وعده، ولم يقل سبحانه في موضعٍ واحد أنه لا يخلف وعيده. وعفو الله عن بعضِ عصاةِ الموحدين لا يسمى خُلْفًا للوعيد بل هو فضلٌ وكرمٌ والله تعالى، كما أن عفو الله عن بعضِ عصاةِ الموحدين ليس فيه إغراءٌ بالذنوب والمعاصي، فالشخصُ المعينُ لا يعلم هل هو ممن يُعذب أم يُغفرُ له فيبقى بين الخوفِ والرجاء.

الردُّ على استدلالهم بقولهم بخلود أهل الكبائر في النار:

استدلوا لقولهم بخلود أهل الكبائر في النار بأدلة كثيرة وقد أجاز عنها العلماءُ منها:

- قوله تعالى: {وَمَنْ يُعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} قالوا: فالآيةُ صريحةٌ بالخلود في النار لكلِّ من عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

والجوابُ أن يقال: إنَّ ذلك ليس فيه دليلٌ على تخليدِ مرتكبِ الكبيرة في النار لأن المراد بالمعصية فيهما: المعصية الكفرية التي فيها ردُّ التوحيد، والاعتراضُ على شرعِ الله. فلا يصلحُ حملُ المعصية في الآية على عمومِ المعاصي، للنصوص الأخرى التي تبين أن ما دون الشرك من المعاصي لا يُخلد صاحبها في النار، وإن حُمِلت على عمومِ المعاصي فلا بد أن يُقيد الخلود بالنصوص الأخرى الدالة على خروج من عُذِّب من أهلِ الكبائر من النار بشفاعةِ الشافعين أو بعفوِ أرحم الراحمين، ويُفسرُ الخلودُ في الآية وما شابهها (بالمكث الطويل).

حقيقة الشفاعة عند أهل السنة والخوارج:

الشفاعةُ قسمان: الشفاعةُ المنفية، وهي التي تُطلب من غير الله، وكذا الشفاعةُ في حق المشركين.

والشفاعةُ المثبتة، ولها شرطان: إذنُ الله للشافع أن يشفع، ورضاهُ عن المشفوع له.

والخوارجُ يحصرون الشفاعةَ في ثلاثة أنواع: ١- الشفاعةُ العظمى للبدء في حساب الناس يومَ القيامة. ٢- الشفاعةُ في دخول أهل الجنة، الجنة. ٣- الشفاعةُ في رفع درجات أهل الجنة فوق منازلهم.

موقفُ الخوارجِ وأدلتهم على نفي الشفاعة لأهل الكبائر:

يرى الخوارجُ أن الشفاعةَ إنما هي للأتقياء، وليست لأهل الكبائر العصاة الموحدين الذين ماتوا بلا توبة من ذنوبهم الكبيرة. واستدلوا على نفي الشفاعة لأهل الكبائر بأدلة، وردَّ عليهم العلماء بأن استدلالهم بالآيات النافية للشفاعة يُجاب عنه بأنها في حق الكفار والمشركين، ولا يدخل فيها عصاة الموحدين. وأهل السنة يقولون إن جميع الآيات النافية للشفاعة يُراد بها شيان: أنها لا تنفع المشركين، وأنه يُرادُ بذلك نفي الشفاعة التي يُثبتها أهل الشرك ومن شابههم من أن للخليق عند الله من القدر أن يشفعوا عنده بغير إذنه.

الردُّ على موقف الخوارج من أحاديث الشفاعة لأهل الكبائر:

لما أنكر الخوارجُ الشفاعةَ واجهوا أحاديث كثيرة تثبت ما نفوه، فأبطلوا تلك الأحاديث بالمسالك التالية:

قالوا: إنها غيرُ صحيحة بل موضوعة، وإنما على فرض صحتها فإنها أحاديثٌ أحادٌ لا تفيد القطع فلا يؤخذُ بها في العقائد، وأنها معارضةٌ بنصوص نفي الشفاعة، وهي محمولةٌ على التائبين، والردُّ عليهم:

- أن أحاديث الشفاعة في إخراج أهل الكبائر الموحدين من النار نصَّ العلماء على صحتها وقوة تواترها.
- أن قولكم أن أخبار الأحاد لا تفيد القطع ولا توجب العلم فليس على إطلاقه، بل إن خبر الواحد يوجب العلم على مذهب جمهور أهل العلم المحدثين والفقهاء والمتكلمين. وأما الزعمُ بأن أخبار الأحاد لا يؤخذُ بها في العقائد فهذه بوابة أهل البدع التي ذكفوا منها لإبطال أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي لا توافق مذاهبهم.
- أما قولهم بأن أحاديث الشفاعة في إخراج أهل الكبائر الموحدين من النار معارضةٌ بنصوص نفي الشفاعة عنهم، فإنها في حق المشركين، وزعمهم بأن الشفاعة في أهل الكبائر خاصة في التائبين منهم فإن فيه: تحكُّمًا ظاهرًا ومصادرةً لأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم. وإبطالاً للأحاديث الكثيرة المصححة بخروج قوم من أهل التوحيد من النار، وفيه نسبة الظلم إلى الله تعالى، بأن يخلِّد في النار من كان من أهل طاعته.

عقيدة الخوارج في الإمامة العظمى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

دلائل وجوب نصب الإمام: أجمعت الأمة -بما فهم عامة الخوارج- على وجوب عقد الإمامة لمن يقومُ بها. وقد تضافرت الأدلة على وجوب نصب الإمام، منها: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} ووجهُ الدلالة: أن الله أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر ومنهم الأئمة، والأمرُ بالطاعة دليلٌ على وجوب نصب ولي الأمر، وقوله عليه الصلاة والسلام: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" فهذا دليلٌ على وجوب البيعة، والبيعة لا تكون إلا بوجود الإمام فدلَّ على وجوب نصيبه، كما أجمعت الأمة على ضرورة نصب الإمام ووجوبه، فكثير من واجبات الإسلام لا يمكن القيامُ بها إلا بولاية وسلطة تنفذها، مما لا يمكن أن يُترك لأحد الناس القيامُ به إلا بوجود الإمام.

الطرق الشرعية لتولي منصب الإمامة: الطريقة الأولى: (الاختيار) وهي أن يقوم أهل الحل والعقد باختيار من يتولى هذا المنصب ويبايعونه على السمع والطاعة. الطريقة الثانية: (العهد) وهي أن يختار الخليفة والإمام شخصًا يستخلفه ويعهد إليه بالأمر من بعده.

حكمُ إمامة المتغلب - وهو من قَهَرَ واستولى على الحكم بالقوة حتى صارت الأمور بيده: أهلُ السنة والجماعة يرون صحةً انعقادِ الإمامة لمن غلب الناسَ وقهرهم بقوته، ما لم يكن كافرًا، حقنًا لدماء المسلمين وجمعًا لشمليهم، ما دام هذا المتغلب قادرًا على القيام بمقاصد الولاية، أما الخوارجُ فلا يرون إمامة المتغلب بل لا تنعقدُ الإمامة عندهم إلا بالاختيار.

إمامة القُرشي: دلت الأحاديثُ على أن الخلافة والإمامة في قريش، منها قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزال هذا الأمرُ في قريش ما بقي منهم اثنان".

يقول الإمامُ النووي رحمه الله: "هذا دليلٌ ظاهر على أن الخلافة مختصةٌ بقريش، لا يجوز عقدها لأحدٍ من غيرهم، ولكن هذا الاعتبارُ فيما إذا وُجد في قريشٍ من تتوفرُ فيه شروطُ الولاية، إلا أن الخوارجَ أجازوا الإمامة في غير قريش.

والحقُّ ما دلت عليه الأحاديثُ النبويةُ وقال به سلفُ الأمة من اعتبارِ القُرشيَّة في الإمامة وتقديمهم، ولكن هذا الاعتبارُ فيما إذا وُجد في قريش من تتوفرُ فيه شروطُ الولاية، أما إذا لم يوجد فيهم من يصلحُ لها فلا اعتبارَ بِنسبته.

الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر والخروجُ على الأئمة عند الخوارج:

الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر من شعائر الإسلام، ومما مُتَّزت به هذه الأمة، والدليل: قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} آل عمران ١١٠

وقد رفع الخوارجُ شعارَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منذ بدايات خروجهم دون مراعاةٍ لشروطه وضوابطه، وقد ضَمَّنوه وجوبَ إلزام الناس بمذاهبهم، والخروجُ على أئمة الجور في نظرهم، والمتبصرُ في أمرهم يجد أنهم تنقصهم صفاتُ (الأمير) بالمعروف و(الناهي) عن المنكر والتي من أعظمها: العلمُ المنافي للجهل، والعدلُ المنافي للظلم والهوى.

أدلة وجوب طاعة ولي الأمر وتحريم الخروج عليه:

- عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتةً جاهلية" رواه البخاري.
 - والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ كلها تأمر بالصبر على جور الولاة وعدم نزع طاعتهم وإن استأثروا بالأموال، وعملوا المعاصي، فهم لا يُوافقون على الظلم والمعصية، ولا يُطاعون في ذلك، وفي المقابل لا يُخرجُ عليهم بل يُطاعون بالمعروف.
- وقد حددت الأحاديثُ صفاتِ الوالي الذي يُخرج عليه وهي:

١- الكفر ٢- أن يكون الكفر ظاهرًا غير خفي. ٣- أن يكون الكفر صريحًا لا تأويل فيه.

فإذا وُجدت هذه الأمورُ جاز الخروجُ على الوالي وخلعه بشرط القدرة على ذلك، وعدم حصول مفسدةٍ أعظم على المسلمين، أما الخروجُ على الوالي بمجرد المعصية والجور كما يدعو إليه الخوارج فإنه مصادمٌ للأحاديثِ النبوية المتظاهرة في الأمر بالصبر على جور الولاة وطاعتهم في غير معصية الله.

الردُّ على منهج الخوارج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

رفع الخوارجُ رايةَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا فقه ولا بصيرة ولا سيما على الأئمة والولاة ولذلك حصل بسببهم الشرورُ العظيمة على الإسلام والمسلمين، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضوابطٌ وقواعدٌ وأدابٌ لا يفقهها كلُّ أحد، وقد ذكر ابن القيم-رحمه الله- درجات إنكار المنكر وهي على أربع درجات:

- ١- أن يزول ويخلفه ضدُّه. ٢- أن يقلَّ وإن لم يزلْ بجُمْلته. ٣- أن يخلفه ما هو مثله. ٤- أن يخلفه ما هو شرٌّ منه.
- فالدرجتان الأولىان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

ولا يردُّ على ما سبق ذكره من الضوابط ما جاء في بعض الأحاديث (مَدْحُ من صَدَعَ بالحق) عند السلطان الجائر مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "أفضلُ الجهادِ كلمةٌ حقٌّ عندَ سلطانٍ جائرٍ".

فإن مثل هذه الأحاديث توجَّهَتْ بتوجيهاتٍ منها: أن هذه الأحاديث مَدَحَتْ مَنْ يجهزُ بالحق عند السلطان الجائر وليسَ عند عامةِ الناسِ، دافعهُ في ذلك الإخلاصُ، والإصلاحُ. وعلى هذه الضوابط يُحمَل ما جاء عن السلف من مناصحةِ الولاةِ والإنكارِ عليهم، وقد أصابهم في ذلك محنٌ وبلايا، فصبروا واحتسبوا.

أما مفهومُ الخوارج لشعيبةِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر فمفهومٌ فاسدٌ حيث لم يراعوا فقَهه وضوابطه، ومما سبق تتضح لنا القواعدُ والضوابطُ العامةُ للأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكر:

١. أن يكون دافعهُ الإخلاصُ لله تعالى في نصرِ الحق وإزهاقِ الباطل.
٢. ألا يصلَ الإنكارُ إلى الخروجِ بالسلحِ ونزعِ الطاعة. بل أن يحصلَ بإنكاره زوالُ المنكر أو تخفيفه، لا زيادته.
٣. ألا يكون هذا الإنكارُ سببًا في حصولِ بلاءٍ لا يُطاقُ على الشخصِ أو على غيره.
٤. أن يتألَّفَ هذا الوالي ويُذكَرَه بالله، وألا يجاهرَ بالإنكارِ عليه أمامَ الناسِ لما فيه من إسقاطِ هيبةِ الولاية.

موقفُ الخوارج من الصحابةِ رضوان الله عليهم:

يُعدُّ الخوارج من النواصب الذين ناصبوا صحابة رسول الله العدا، ولم يعرفوا حقهم ومكانتهم التي جعلهم الله فيها. الرُّدُّ عليهم: أنَّ النصوصَ الشرعيةَ تظاهرت في بيان فضلِ الصحابةِ رضوان الله عليهم وثناءِ الله عليهم والرضى عنهم، منها: قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَالنَّصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة: ١٠٠ وفي الحديث: "خير الناسِ قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" رواه البخاري. فالواجبُ على المسلم: أن يكفَّ لسانه عن انتقاصِ أحدٍ من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخوضِ فيما شجر بينهم، فيُحسِنُ الظنَّ بهم وأن يعتذرَ لهم ويتولاهم كلهم.

موقفُ الخوارج من المخالفين لهم: البراءةُ منهم، وبغضهم، وتكفيرهم.

موقفُ الخوارج من المسلمين المخالفين لهم:

أهلُ الكِبائر عند الخوارج كفاؤٌ مخلَّدون في النار، ومما يُظهرُ خطورةَ منهجِ الخوارج أنهم عندما يستحلون دماءَ المسلمين وأموالهم فإنهم (متدينين) بذلك لعظمِ جهلهم وبدعتهم، كما ذكر ذلك شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. موقفُ الخوارج من غير المسلمين: الجميعُ عندهم كفاؤٌ سواءً كانوا مسلمين أم لا، لكن تاريخُ الخوارج لم يشهدْ مواجهاتٍ بارزةً بينهم وبين غير المسلمين بل كانت جُلُّ حروبهم وقتالهم لأهل الإسلام.

ويمكنُ الردُّ على الخوارج في موقفهم من المخالفين لهم من خلالِ المسائلِ التالية:

- ١- وجوبُ تولي المسلمين عمومًا: فلا يصح نزعُ الولاية والبراءة بمجردِ المعصية التي لا تُخرج من التوحيد.
- ٢- تحريمُ استباحة دماء المسلمين وأموالهم: فهو أعظمُ البغي والعدوان لأنه ليست كلُّ مخالفةٍ توجب ذلك.
- ٣- ضلالُ الخوارج في تكفيرهم الرعية بكفر السلطان وجعل دار مخالفيهم دار كفر: فهذا مصادمٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، كما أنه لا يُستسأغُ للمسلم أن يجعل بلاد المسلمين التي تظهر فيها شعائر الإسلام كبلاد الكفار، لمجرد مخالفتهم لأرائهم.
- ٤- الردُّ على الخوارج في موقفهم من مجهول الحال: أنَّ توقُّفهم عن موالاة مجهول الحال من المسلمين، هو من تنطُّعهم وسوء ظنهم بغيرهم.

٥- الردُّ على الخوارج في تكفيرهم الجاهل بشيءٍ من الدين: أن هذا مخالفٌ للنصوص الشرعية الصريحة في العذر بالجهل. أما التكفيرُ فله شأن آخر لا يصحُّ وصفُ الشخص به إلا إذا واقع ما ينقضُ توحيدَه ويزيلُ إيمانه بضوابطٍ وشروطٍ معلومة، أما المعاصي التي دون الشرك والكفر الأكبر فلا يكفرُ من غشائها ما لم يستحلها.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ